

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تُعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

العدد  
الخامس

Fifth issue

5

العدد الخامس

سبتمبر / أيلول 2025 September

الرقم المعياري الدولي : 3085 - 5039 e-ISSN

رقم الصحافة : 1/2025 Press number

مجلة المقالات الدولية

العدد الخامس، سبتمبر / أيلول 2025

e-ISSN : 3085 - 5039

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعد هيئة تحرير مجلة المقالات الدولية أن تقدم للباحثين والمهتمين بين أيديهم هذا العدد الخامس، الذي يندرج ضمن الجهود الرامية إلى تعزيز البحث العلمي الرصين، وترسيخ مكانة المجلة كمنبر أكاديمي محكم يواكب التطورات العلمية والمعرفية في مختلف التخصصات.

وفي هذا الإطار، يسعدنا أن نعلن عن إدماج خدمة ORCID في جميع المقالات المنشورة ابتداءً من هذا العدد، بما يتيح للباحثين توثيق هوياتهم الأكاديمية بشكل أوضح، وضمان حضورهم الدولي ضمن شبكات البحث العلمي. إن هذه الخطوة تندرج ضمن رؤية المجلة الرامية إلى تعزيز معايير الجودة والشفافية، وربط الإنتاج العلمي لكتابها بآليات التعريف العالمية المعتمدة.

وإذ نقدّم هذا العدد بما يزر به من بحوث ودراسات متنوّعة، فإننا نجدد التزامنا بخدمة المعرفة الأكاديمية، ودعم الباحثين في مسارهم العلمي.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير



مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : 1 / 2025 Press number: العدد 5، شتبر / أيلول 2025

## اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

### لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحيدياني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري  
محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلققيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي  
محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوزلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي  
إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية  
والحقوقية

د. حكيمة مؤذن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة  
الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد هيساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة  
الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي  
عياض بمرآكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية  
د. أحمد أعراب

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب  
الدكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور  
د. عبد الحي الغربية

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة  
الحسن الثاني بالدار البيضاء

### الهيئة الإستشارية

د. يونس ودالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية  
والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. الهذخر الطبطبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد الهدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري  
سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد ذهري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام  
وحقوق الإنسان

د. كمال هشوحي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر  
الدراسات السياسية والمؤسسية المعمقة

د. مهدي العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ  
القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. الهادي هشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة  
الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزار باييف بكازاخستان  
د. وفاء الفيلاي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري  
جامعة محمد الخامس بالرباط

د. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي  
محمد بن عبد الله بفاس

## محتويات العدد

3-18	تأثير الذكاء الاصطناعي على جودة البحث العلمي أنس المستقل وخديجة العاج
19-42	الذكاء الاصطناعي في القطاع العام: بين ضمان التحول الرقمي وحماية الحقوق الدستورية إبراهيم أيت وركان وحمزة الكندي
43-60	تأثير الذكاء الاصطناعي على اتخاذ القرار الإداري أميمة بوعديلي
61-80	آليات الديمقراطية التشاركية ودور الفاعل المدني في بلورة السياسات العمومية فهد كرطيط
81-104	قراءة تحليلية في اجتهادات القضاء الدستوري المغربي القاضي الدستوري قاضي انتخابات عادل كاسم
105-128	المسؤولية التأديبية للصحفي المهني الإلكتروني في ضوء القانون رقم 90.13 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة إبتسام الشرقاوي
129-150	المنظومة المؤسسية للنهوض بالقانون الدولي الإنساني بالمغرب دراسة قانونية تحليلية سعيد همامون ومحمد نبو
151-174	مكانة البرلمان في دستور 2011 بين الدور الدستوري وممارسة الفاعل السياسي أسماء لمسردي
175-204	<b>L'impact de la technocratie sur l'action diplomatique et l'élaboration des politiques économiques Etude comparative: Maroc - Tunisie – France</b> Jamal FAOUZI
205-220	<b>Former pour transformer : enjeux et pratiques de formation dans l'intégration de la Blockchain dans les organisations marocaines</b> Ehiri NAAMA
221-241	<b>Besieged Identities in the Aftermath of 9/11 :The Role of the Media in Demonizing and Humanizing Muslims</b> Jamal AKABLI AndMohamed El MEJDKI
242-265	<b>Decoding the Language Classroom: Navigating the Pros and Cons of Integrating Translation in Foreign Language Teaching, with a Focus on Arabic</b> Hajar EL SAYD

## مكانة البرلمان في دستور 2011

## بين الدور الدستوري وممارسة الفاعل السياسي

## The Status of Parliament in the 2011 Constitution

## Between the Constitutional Role and the Practice of Political Actor

Lamssirdi ASMAA

Doctor in Constitutional Law and Political Science  
Mohammed V University, Rabat.

أسماء لمسردى

دكتورة في العلوم القانونية والسياسية  
جامعة محمد الخامس، الرباط.

## Abstract:

## المستخلص:

The 2011 Constitution reaffirmed the central role of Parliament within the Moroccan political system by restoring its representative, legislative, and oversight functions. It significantly expanded the scope of law compared to previous constitutions and provided Parliament with multiple tools to exercise its prerogatives, whether in legislation or in monitoring and evaluating public policies. The Constitution also formally recognized the parliamentary opposition as a key actor, granting it substantial powers to ensure its effective participation in lawmaking, oversight, and parliamentary diplomacy. However, in practice, strong signs of "parliamentary rationalization" persist, with the government retaining dominance over legislative initiatives, creating a gap between constitutional ambition and political reality.

يُبرز دستور 2011 مكانة متميزة للبرلمان داخل النظام السياسي المغربي، من خلال إعادة الاعتبار لوظيفته التمثيلية والتشريعية والرقابية. فقد وسَّع مجالات القانون بشكل ملحوظ مقارنة بالدساتير السابقة، ومنح البرلمان آليات متعددة لممارسة مهامه، سواء في التشريع أو في تتبع السياسات العمومية وتقييمها. كما اعترف بالمعارضة كفاعل أساسي داخل المؤسسة التشريعية، مانحًا إيها صلاحيات مهمة تضمن مشاركتها الفعلية في التشريع والرقابة والدبلوماسية البرلمانية. غير أن الممارسة أبانت عن استمرار مظاهر "العقلنة البرلمانية"، وهيمنة الحكومة على المبادرة التشريعية، ما خلق فجوة بين الطموح الدستوري والواقع العملي.

## Keywords :

## الكلمات المفتاحية:

Moroccan Parliament; 2011 Constitution; Legislative Function; Oversight Function.

البرلمان المغربي؛ دستور 2011؛ الوظيفة التشريعية؛ الوظيفة الرقابية.

## مقدمة:

يعتبر البرلمان حجر الزاوية في الأنظمة الديمقراطية، باعتبار ممثل الأمة المالك للشرعية الانتخابية، والمؤسسة الرئيسة الكفيلة بخلق النصوص القانونية، ومراقبة عمل الحكومة وتقييم أداؤها السياسي، إلا أن مكانة البرلمان في قلب الأنظمة لا تبرز قوتها أو تحجب إلا بناء على طبيعة النظام السياسي والدستوري المعتمد داخل الدولة، ومدى انفتاحه أو انغلاقه، وفي النظام السياسي المغربي عرف البرلمان تطورا ملحوظا من حيث النص الدستوري سواء على مستوى تنظيمه أو سلطاته منذ أول دستور للمملكة المغربية، بحكم أن البرلمان المغربي لم يكن نتاج تطورات تاريخية، وإنما استلهم من التجارب السياسية والدستورية السابقة لمختلف الأنظمة التي اعتمدهت كأحد مكونات السلطة والمؤسسات الدستورية المعبرة عن الديمقراطية، وعليه بحكم طبيعة النظام الدستوري الذي اعتمدهت المملكة المغربية مع دستور 1962، القريبة من الملامح الشبه رئاسية المستوحاة من النظام الدستوري الفرنسي، القائم على التعاون والتوازن بين السلط، إلى جانب طابع البرلمانية المعقلنة التي تميزت بها الأنظمة الشبه الرئاسية، غير أن التجربة البرلمانية المغربية عرفت تطورات ملموسة بين مختلف الدساتير التي عرفت المملكة خاصة مع دستور 2011، الذي أعاد النظر مكانة البرلمان والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسلطاته واختصاصاته.

لقد أعاد دستور 2011 للبرلمان مكانته الاعتبارية وعزز دوره داخل النظام السياسي والدستوري للمملكة، من خلال استعادته لوظيفته الأساسية المتجلية في تمثيل الأمة، والارتقاء به لسلطة تشريعية، وتوسيع مجال القانون والمجالات الأخرى المناط بالبرلمان التشريع فيها، وتمكينه من وسائل عمل مختلفة ومتنوعة، سواء على مستوى الرقابة أو الدبلوماسية أو متابعة أعمال مختلف المؤسسات والهيئات الدستورية، وتعزيز دوره بوظيفة فعالة في تتبع السياسات العمومية للحكومية، ومراقبة مدى التزامها ببرنامجه الحكومي، من خلال منح البرلمان صلاحية تقييم السياسات العمومية وتتبعها، ناهيك عن جعل الحكومة منبثقة عن صناديق الاقتراع، وربط تمكثها من اكتسابها الشرعية للمرور لمزاومتها أشغالها إلا بعد تنصيبها من قبل البرلمان، ثم الاعتراف بالمعارضة ومنحها صلاحيات واسعة علاوة على التي تملكها إلى جانب الأغلبية.

إن الارتقاء بالبرلمان لسلطة تشريعية، قد جعل منه مؤسسة مستفيدة بشكل كبير من المراجعة الدستورية. لقد تمت تقوية مكانته قصد ممارسة مهامه التشريعية بكل مكوناته بما في ذلك المعارضة (الفرع الأول)، مع منحه إمكانيات وآليات أفضل لممارسة دوره الرقابي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: تقوية مكانة البرلمان

يمكن القول من الناحية الدستورية بأن البرلمان من أكبر المستفيدين من المراجعة الدستورية لسنة 2011، بالرغم من استمرارية العديد من مظاهر العقلنة على عمله سواء من الناحية الدستورية أو العملية، ومحدودية تأثير مبادراته التشريعية البرلمانية، إلا أنه يلاحظ بشكل واضح اتساع مجال القانون المسند للبرلمان التشريع فيه، سواء بموجب الفصل 71 أو المجالات الأخرى المنصوص عنها في نصوص أخرى من الدستور (الفقرة الأولى)، وأيضا تقوية دور المعارضة في النظام الدستوري المغربي، عبر الاعتراف بها ومنحها مجموعة من الحقوق لحمايتها وضمان دورها التمثيلي والتشريعي والرقابي (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: توسيع مجال القانون

أحدث الدستور الحالي مقارنة بالدساتير السابقة، نقلة نوعية على مستوى مجال القانون، ليس فقط على مستوى اتساع الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها، وإنما أيضا باتساع دائرة المواد المسندة إلى القانون، بشقيه العادي والتنظيمي، صراحة بفصول أخرى من الدستور.

فعلى مستوى الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها، بعدما أن كانت لا تتجاوز أربع ميادين في دساتير 1962 و1970، وتوسيعها في دساتير 1972 و1992 و1996 لتصبح محددة في تسعة ميادين، فإنها مع الدستور الحالي للمملكة، قد شهدت توسعا كبيرا، استطاع أن يخرجها من دائرة البرلمانات الأروليانية الضيقة الشديدة العقلنة، بحيث انتقلت مع دستور 2011 من تسعة ميادين إلى ثلاثين مجالا حسب الفصل 71، بالإضافة إلى اختصاص البرلمان بالتشريع في المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، وللبرلمان، إلى جانب الميادين المشار إليها في الفصل 71 صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

أما على مستوى المواد المسندة إلى القانون للتشريع فيها صراحة بموجب فصول أخرى من الدستور من خارج الفصل 71، فنشير إلى أنها بدورها عرفت توسعا كبيرا وملحوظا بالمقارنة على ما كانت عليه، سواء تعلق الأمر بالقوانين التنظيمية أو بالقوانين العادية.

فبالنسبة للقوانين التنظيمية في الدستور الحالي فقد تضاعف عددها من تسع قوانين تنظيمية في دستور 1996 إلى 20 قانونا تنظيميا في دستور 2011 ترجموا إلى 22 قانونا تنظيميا على أرض الواقع، أما بخصوص القوانين العادية المسندة إلى القانون بموجب فصول أخرى من الدستور غير الفصل 71، فقد عرفت توسعا ملحوظا أيضا، وتضاعفت موادها مقارنة بدستور 1996، والتي تم إدراجها ضمن الفصول التالية:

- تفعيل المقتضيات الواردة في تصدير الدستور؛
- القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير الدعم المالي للدولة، وكيفية مراقبة تمويلها (الفصل 8 من الدستور)؛
- إمكانية تنظيم وتحديد كيفية ممارسة فرق المعارضة لحقوقها (الفصل 10 من الدستور)؛
- القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملة الانتخابية وعمليات التصويت (الفصل 11 من الدستور)؛
- تنظيم مساهمة ومشاركة الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية في إعداد قرارات العمومية وتقييمها (الفصل 12 من الدستور)؛
- الإطار القانوني لهيئات التشاور (الفصل 13 من الدستور)؛
- تحديد المعايير الخاصة بالأهلية للانتخابات وحالة التنافي، وتحديد شروط وكيفية الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشح، انطلاقاً من بلدان الإقامة (الفصل 17 من الدستور)؛
- القانون المنظم للحق في الحياة (الفصل 20 من الدستور)؛
- القانون الذي يعاقب على التعذيب (الفصل 22 من الدستور)؛
- الإجراءات المتعلقة بالاعتقال أو المتابعة أو الإدانة، والقانون المعاقب على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان (الفصل 23 من الدستور)؛
- مسطرة تفتيش المنازل والاطلاع على مضمون الاتصالات الشخصية ونشرها، كلاها أو بعضها، وتنظيم حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه (الفصل 24 من الدستور)؛
- القانون المنظم للحق في الحصول على المعلومة (الفصل 27 من الدستور)؛
- قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها وتنظيم الاستفادة من هذه الوسائل (الفصل 28 من الدستور)؛
- تحديد شروط وكيفية ممارسات حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة (الفصل 29 من الدستور)؛
- الحقوق والواجبات المتعلقة بالتصويت والترشيح للانتخابات والمقتضيات المتعلقة بشروط منح تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدولة أجنبية وشروط منح حق اللجوء (الفصل 30 من الدستور)؛
- ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة (الفصل 32 من الدستور)؛
- تضمين الحق في الملكية (الفصل 35 من الدستور)؛

- تنظيم التنافس والحد من تنازع المصالح، والمعاقبة على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز ووضعية الاحتكار والهيمنة (الفصل 36 من الدستور)؛
- إصدار قانون الإذن (الفصل 70 من الدستور)؛
- تمديد أجل الحصار (الفصل 74 من الدستور)؛
- التصويت على قانون المالية (الفصل 75 من الدستور)؛
- المقترضات المتعلقة بعزل قضاة الأحكام وتنقيحهم (الفصل 108 من الدستور)؛
- إحداث المحاكم العادية والمتخصصة (الفصل 127 من الدستور)؛
- إحداث الجماعات الترابية (الفصل 135 من الدستور).

أما بخصوص القوانين التنظيمية فبالرغم من أنها من بين الاختصاصات الأصلية للبرلمان، إلا أننا نلاحظ في التجربة المغربية احتكارها من طرف الحكومة، ورفض هذه الأخيرة لأي مبادرة برلمانية في هذا المجال، وهو تصرف يؤثر بشكل سلبي على التوازن بين السلط، ويرسخ فكرة هيمنة السلطة التنفيذية على ممارسة التشريع، وعقلنة دور البرلمان في ممارسة أدواره الدستورية الأصلية.

وإذا ما استئنا القوانين التنظيمية، ومجال التنظيم الذي يدخل ضمن اختصاص الحكومة<sup>1</sup>، هناك إجماع من لدن الفقه والباحثين بأن دستور 2011 قد وسع مجال القانون بشكل ملحوظ مقارنة بما كان عليه في دستور 1996، مما يعطي انطباع على أن دستور 2011 قد عمل على تدعيم صلاحيات البرلمان التشريعية، وذلك عبر التوسع النسبي لمجال القانون.

ولكن في الواقع فإنه بالرغم من التقدم الدستوري الرامي إلى توسيع مجال القانون، الذي يظهر البرلمان المغربي خارج البرلمانات الأروليانية المعقلنة، بفعل التوسع الملحوظ الذي عرفه دستور 2011 في مجالات القانون المحددة في الفصل 71، والمجالات الأخرى المتفرقة والموزعة على مختلف بنود الدستور، فإن الممارسة العملية لما بعد دخول هذا الدستور لحيز التنفيذ تبرهن على استمرار ظاهرة العقلنة البرلمانية بشكل كبير، وضعف المبادرة التشريعية، خصوصا بسبب إهمال الحكومة لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 82 من الدستور التي تنص على أنه "يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة".

<sup>1</sup> - حسب الفصل 72 من دستور 2011 "يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون".  
- الفقرة الأولى من الفصل 90 من الدستور "يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه للوزراء".  
- الفقرة الألى من الفصل 78 من الدستور "لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على حد سواء حق التقدم باقتراح القوانين".

إن تفحص دستور 2011 يبين بأن المشرع الدستوري عمل على إقرار وزرع بعض الوسائل الدستورية التي من شأنها التخفيف من المظاهر القوية للعقلنة البرلمانية، حيث نص في الفقرة الثانية من الفصل 82 من دستور 2011 على أنه: "...يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارض"، وإذا كان هذا المقتضى الدستوري ورد بشكل عام فإن المشرع الدستوري عاد وأكد عليه بشكل خاص في الفصل 10 من الدستور، من خلال تنصيبه على ضرورة حمايه الأقلية البرلمانية وجميع مكونات المعارضة البرلمانية من تغول الحكومة وأغلبيتها في المجال التشريعي، وفي نفس الاتجاه أيضا ذهب القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها ملزما الحكومة بشكل مباشر على تخصيص جلسة في كل شهر على الأقل لدراسة مقترحات القوانين، التي يتقدم بها أعضاء البرلمان من الأغلبية والمعارضة وتحديد موقف الحكومة بخصوصها.

وهكذا أحدثت خلية لتتبع المبادرة التشريعية البرلمانية تتألف من كافة القطاعات الوزارية انبثقت منها لجنة تقنية مصغرة عن القطاعات الحكومية التالية:

- رئاسة الحكومة؛
- وزارة الداخلية؛
- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- الأمانة العامة للحكومة؛
- الوزارة المنتدبة لرئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

ولكن الإشكال القائم بهذا الخصوص أن هذا المقتضى لم يتجاوز مجموعة من الإجراءات دون أجرأتها وتفعيلها، بسبب عدم اهتمام فعلي بهذه اللجنة والدور المنوط بها، وهو الأمر الذي ترجم من خلال العدد الضئيل جدا من اجتماعاتها، وأيضا عدد القوانين التي تسجل تجاهها موقفا ايجابيا مقارنة بعدد القوانين المقترحة عليها، بالإضافة إلى سلطة هذه اللجنة بخصوص المواقف الإيجابية التي تسجلها تجاه القوانين، التي لا تعني موافقة الحكومة عليها بشكل مطابق، وإنما الحكومة قد يكون لها موقف مطابق أو موقف سلبي، بمعنى أن الحكومة هي من تمتلك سلطة اتخاذ القرار بهذا الشأن، وهو الأمر المعاب على هذه اللجنة، بحيث لا تملك قدرة في فرض قراراتها تجاه القوانين التي تسجل إزاءها مواقف إيجابية، وبهذا المنطق الممارس تجاه مقترحات القوانين الصادرة عن البرلمان، يمكننا القول بأنه بالرغم من الأهمية التي حظي به التشريع الصادر عن البرلمان من الناحية الدستورية، فإنه على مستوى الممارسة ما زال مؤطر بفلسفة العقلنة البرلمانية الواضحة، واستمرار الحكومات المتعاقبة منذ دخول دستور 2011 جيز التنفيذ نهج نفس

ممارسة الحكومات السابقة القائمة على الهوية الواضحة بين الجهازين التنفيذي والتشريعي، واحتكار الحكومة للتحكم في العملية التشريعية.

### الفقرة الثانية: تقوية دور المعارضة

دساتير قليلة هي التي اعترفت بالمعارضة البرلمانية<sup>2</sup>، وحتى الاعتراف بها غالبا لا يأخذ مسارا مباشرا وسريعا، وإنما يسلك مسارا تدريجيا طويلا، مثلا كما الشأن في النموذج الفرنسي الذي كان اعترافه بالمعارضة بشكل تدريجي، وليس عن طريق الاعتراف بها دفعة واحدة، وإعطاءها نظام وحقوق خاصة<sup>3</sup> دفعة واحدة، وهو ما عبر عنه الأستاذ "ليو هامون" بقوله بأنه "كان من الصعب على الآباء المؤسسين للجمهورية الخامسة الاعتراف بحقوق المعارضة، بقدر ما كان قلقهم الرئيسي هو إثبات حق الأغلبية"<sup>4</sup>.

ونفس الشيء ينطق على الحالة المغربية، قبل المراجعة الدستور لسنة 2011، بحيث إذا استثنينا الإمكانية الوحيدة التي من خلالها يمكن الحديث فيها عن المعارضة البرلمانية كفريق برلماني أو كحزب سياسي، فإنه لم يكن من الممكن الحديث عن نظام خاص أو اعتراف قانوني بالمعارضة بشكل صريح، سواء في الدستور أو الأنظمة الداخلية للبرلمان. فبالعودة إلى التاريخ الدستوري والنيابي المغربي لا نجد أي اعتراف صريح بالمعارضة، ولكن بالرغم من أن حقوق المعارضة لم تكن مدسرة في النظام المغربي إلا أنه لا يمكن نفي وجودها في الممارسة العملية، ومكرسة بشكل ضمني<sup>5</sup>، من خلال الإقرار بالتعددية الحزبية، والاعتراف بالفرق النيابية، وتمتع الأحزاب الموجودة في صف المعارضة بنفس الوظائف التي يتقاسمها ويتمتع بها جميع الأعضاء الممثلين داخل البرلمان<sup>6</sup>.

وبالرغم من غياب التنصيص الدستوري على الوجود الدستوري للمعارضة بأدوار وحقوق واضحة طيلة المرحلة الدستورية لما قبل دستور 2011، فإن ذلك لم يحل دون من أن تلعب المعارضة دورا أساسيا في المسار النيابي المغربي، تطوير المبادئ الديمقراطية، وإنما كانت تمارس صلاحياتها داخل البرلمان من خلال الفرق البرلمانية.

<sup>2</sup> - Arain Vidal-Naquet ; L'institutionnalisation de l'opposition ; que statut pour quelle opposition, Revue Française de droit constitutionnel, n°77, 2009, p :2.

<sup>3</sup> - Marie-Claire Ponthoreau, les droits de l'opposition en France -penser une opposition présidentielle, pouvoirs, n° 108, p:101.

<sup>4</sup> - Leo Hamon, Nécessité et condition de l'alternance, pouvoirs, n°1, 1977, p :20

<sup>5</sup> - جابر لبوع، البرلمان في ضوء أحكام دستور 2011، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-سلا، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية، 2018، ص 146.

<sup>6</sup> - نفسه.

هذا، مع الأخذ بعين الاعتبار، أنه خلال التجارب الدستورية السابقة لم يكن مؤسسا للمعارضة فقط، وإنما كان يكاد حتى الحديث عن وجود أغلبية برلمانية غير حاضر إلا بعد التجربة الدستورية لسنة 1992 و أيضا 1996، بحيث تم التأسيس لمجموعة من المبادئ ذات العلاقة بفصل السلط وتوازنها الهادفة إلى تقوية العلاقة ما بين المؤسسة التشريعية والسلطة التنفيذية، بمعنى أن مفهوم الأغلبية بحد ذاته لم يكن من الممكن الحديث عنه ككتلة منسجمة موحدة في مواجهة المعارضة، إلا بعد التأسيس الدستوري لهذا المفهوم، الذي يستوجب أن تكون هذه العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية مبنية على صناديق الاقتراع، من خلال إقرار الوثيقة الدستورية لسنة 2011 على قيام الحكومة عن قاعدة الأغلبية، وبالموازاة مع ذلك التأسيس للمعارضة البرلمانية والاعتراف بها ومنحها حقوقا خاصة بها وتعزيز دورها، وذلك من خلال مجموعة من الفصول الدستورية.

من الناحية الدستورية يمكن القول بأنها قد منحت مكانة متميزة للمعارضة<sup>7</sup>، والتي تبدأ معالمها انطلاقا من الباب الذي أدرجت فيه حقوق المعارضة، وهو الباب الأول المخصص للمبادئ العامة، والحقوق التي تم تخويلها إياها بموجب الفصل 10 من هذا الباب، وفصول أخرى من الدستور، خاصة الفصل 69، والفصل الذي يقر بأن "المعارضة مكون أساس في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة، طبقا لما هو منصوص عليه خاصة في هذا الباب".

وفي هذا المنحنى نلاحظ من خلال الفصل 10 من دستور 2011 بأن المشرع الدستوري قد منح المعارضة مكانة متميزة في العملية التشريعية، من أجل النهوض بالعمل البرلماني والعمل على تطويره ومأسسته، وتمكينها من إثبات وجودها من خلال مجموعة من الآليات، المعبر عنها في هذا الفصل الذي نص على ما يلي: "يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية.

ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع؛

- حيزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها؛

- الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون؛

- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان؛

<sup>7</sup> نور السداة حميوي، المؤسسة التشريعية بين تأثير الفعل الخارجي وتداعيات الممارسة الداخلية، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 25-26، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2014، الطبعة الأولى، ص 36.

- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لا سيما عن طريق ملتزم الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق؛
- المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية؛
- تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان؛
- رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب؛
- التوفر على وسائل ملائمة للتهوض بمهامها المؤسسية؛
- المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية؛
- المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنين والمواطنات، من خلال الأحزاب المكونة لها، طبقاً لأحكام الفصل 7 من هذا الدستور؛
- ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محلياً وجهياً ووطنياً، في نطاق أحكام الدستور.

يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة.

تحدد كفاءات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان".

كما حرص المشرع الدستوري على ضمان مشاركة المعارضة في عمل اللجان الدائمة، حيث مكانها المشرع الدستوري من دور فعال حينما نص الفصل 69 على ضرورة التزام مجلسي البرلمان في نظاميهما الداخليين بالحقوق المعترف بها لفرق المعارضة، و أيضاً في الفقرة الأخيرة من نفس الفصل على تخصيص رئاسة لجنة دائمة أو لجنتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من هذا الدستور، وفي إطار تعزيز مكانة المعارضة الدستورية نص الفصل 82 في فقرته الثانية على أنه "يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة".

وفقاً لمقتضيات الوثيقة الدستورية نلاحظ من الناحية النظرية أن المشرع الدستوري قد بوا المعارضة البرلمانية مكانة قوية، وذلك من خلال منحها العديد من الحقوق، واعتبارها أحد المكونات الأساسية للبرلمان بصلاحيات تشريعية ورقابية وتقييمية ودبلوماسية، "لخلق معارضة برلمانية فعالة وقوية وقادرة على فرض ذاتها كشريك أساسي في تدبير العمل البرلماني و كسلطة مضادة في نفس الوقت حسب تعبير محمد

الطوزي"<sup>8</sup>، وهذا يفيد أن المشرع الدستوري قد منح للمعارضة مجموعة من الضمانات التي تحول دون تهميشها.

وبالعودة للفصل 10 من الدستور يلاحظ بأن الحقوق المرتبطة بهذا الفصل يمكن تقسيمها إلى نوعين، النوع الأول يروم إلى تمكين المعارضة بمجموعة من الحقوق المرتبطة بالنهوض بمهامها في العمل البرلماني، والنوع الثاني مرتبطة بمهامها في الحياة السياسية.

من خلال قراءة الدستور والنظام الداخلي لمجلسي البرلمان نجد أنهما يميزان بين نوعين من الحقوق للمعارضة وهي: حقوق تستفيد منها الأغلبية البرلمانية والمعارضة البرلمانية، ثم حقوق تستفرد بها المعارضة البرلمانية، حيث أنه إلى جانب الإقرار الدستوري بتمثيلية المعارضة ومشاركتها في أجهزة وهياكل البرلمان<sup>9</sup>، فقد منحها الدستور مجموعة من الحقوق ذات العلاقة بالوظائف التي يمارسها البرلمان بصفة عامة أغلبية ومعارضة، وهي الأدوار التي كانت تمارسها سلفا باعتبارها فرقا برلمانية كغيرها من الفرق، بدون اعتبار لموقعهم السياسي أغلبية أو معارضة، بما يعني أنها وظائف مشتركة بين مكونات البرلمان، والمتمثلة في كل من وظائف التشريع والرقابة والتقييم، وأيضا المساهمة<sup>10</sup> في الدبلوماسية البرلمانية، وكذلك يلاحظ بأن هذا الفصل وغيره من الفصول قد أدرج حقوقا خاصة للمعارضة المرتبطة أساسا بممارسة السلطة التشريعية، ورئاسة لجنة أو لجنين دائمتين على الأقل، وتولي مناصب معينة في اللجان ذات الطابع الرقابي، مثلا كتولي مهمة منصب رئيس أو مقرر في اللجان النيابية لتقصي الحقائق، أو ذات المهام في المهام الاستطلاعية وكذا لجنة مراقبة صرف الميزانية<sup>11</sup>، وهو ما يعتبر تعريزا لمكانتها وحماية لها من تغول الأغلبية<sup>12</sup>.

أن كانت المعارضة قد منحت مكانة جد متميزة وقوية من الناحية الدستورية، فإنه من ناحية الممارسة وترجمة هذه الحقوق على أرض الواقع من قبل السلطة التنفيذية، سيتبين لنا بأن النظام الدستوري المغربي مازال مكبلا بأليات العقلنة البرلمانية التي تحدث شرخا فعليا على مستوى توازن السلط، من خلال الممارسة الممنهجة من قبل الحكومة تجاه المؤسسة التشريعية بشكل عام، والمعارضة بشكل خاص، عبر مجموعة من الآليات الدستورية والقانونية التي تمتلكها الحكومة في علاقتها بالبرلمان، والتي يمكن القول

● 8 - أمين السعيد، التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكادال، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2017-2018، ص 299.

9- أحمد بوز، البرلمان المغربي - البنية والوظائف- دراسة في القانون البرلماني المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2016، ص 261.  
10- جابر لبوع، البرلمان في ضوء أحكام دستور 2011، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-سلا، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية، 2018، ص 158.

11- أحمد بوز، مرجع سابق، ص 218.

12- نفس المرجع السابق، ص 219.

عنها بأنها آليات تمكّنها من السيطرة على عمل البرلمان وتقييد ممارسة سلطته، أكثر مما هي آليات تعمل على التعاون بين السلطتين، وبالتالي نجد أن المشرع الدستوري لم يخرج من خانة تغليب السلطة التنفيذية على مجالات وميادين السلطة التشريعية المرتبطة بالتشريع.

فقد أظهرت الممارسة أن الواقع لا يفيد إشراك المعارضة عن طريق قبول مقترحاتها بقدر ما يتعلق الأمر بتسجيلها فقط في جدول الأعمال، وفق الترتيب الذي تريده الحكومة، وحتى لا تبقى رهينة التسجيل في جدول الأعمال فقط، نصت الوثيقة الدستورية على تخصيص يوم واحد في الشهر لدراستها، غير أن ذلك لا يعني إلزام الحكومة بالأخذ بها، وإنما مجرد دراستها، بحيث اتضح من خلال الممارسة أن المعارضة البرلمانية بالرغم من أن أسهامها في مقترحات القوانين كان يتجاوز حتى الأغلبية، إلا أنه تم نهجت سياسة الأذان الصماء تجاهها من قبل الحكومة، كما هو الحال تجاه مقترحات الأغلبية تقريبا، حيث ظلت الحكومة هي المسيرة على فرض مقترحات ومشاريع القوانين التي تقترحها، الأمر الذي جعل المعارضة تحتج ضد الحكومة وأغليبتها جراء الإهمال الذي تواجهه بمبادراتها التشريعية سواء بالتعديل أو الاقتراح، إلى جانب تقديم الحكومة لمشاريع مضادة لنفس المجال الذي تشرع فيه المعارضة في العديد من الحالات.

أما على المستوى الرقابي فالمعارضة لم تستطع أن تبلور حاجيات المواطنين وأسئلتهم من خلال الآليات الرقابية الممنوحة لها دستوريا، وإنما ظلت ناهجة الأسلوب الرقابي التقليدي، الملامس للقضايا العادية فقط، وبعض الأسئلة التي تهم بعض المواضيع الشخصية البعيدة عن القضايا المجتمعية الكبرى، وكذلك اعتماد الأسئلة الشهرية والمرتبطة بالسياسات العمومية، بمعنى غلب النمط التقليدي السائد الذي تكثرت فيه الصراعات المنبرية والخطابية بينها وبين الحكومة<sup>13</sup>، أكثر مما هو مدر للناتج أو فاعل في مجال الرقابة.

وبناء على ما سبق نخلص إلى أنه بالرغم من أن المشرع الدستوري قد خول للمعارضة وضعية جد مهمة، ولكن من الناحية العملية نخلص للقول بأن مشكل المعارضة لا يتجلى فقط في علاقة البرلمان بالحكومة المختلفة لصالح الحكومة، أو انتفاء مأسسة قانونية بأدوار وحقوق محددة بموجب القانون كما كانت الوضعية سابقا، وإنما الإشكال الرئيسي الذي يتحدى المعارضة في المغرب يكمن في ذاتها، بحيث أنها تفتقد لتصور منسجم بين مكوناتها.

<sup>13</sup> - حسن مسكين، الحياة السياسية في المغرب المعاصر الحكومة والمعارضة نموذجا دراسة في الخطاب والممارسة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016، ص 168.

## الفرع الثاني: ممارسة الدور الرقابي

أولى دستور 2011 أهمية خاصة للدور الرقابي للبرلمان، بحيث أنه حتى وإن حافظ على نفس الآليات والمقتضيات التقليدية التي كان ينص عنها دستور 1996، إلا أنه خفض النصاب القانوني لممارسة البعض منها، خاصة لجان تقصي الحقائق وملتزمس الرقابة (الفقرة الأولى)، فإنه أوجد آليات جديدة تدخل ضمن تتبع السياسات العامة والسياسات العمومية والعمل على مناقشة وتقييمها، ومتابعة مدى التزامها ببرنامجه الحكومي وتنزيله (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: الرقابة التقليدية على أعمال الحكومة

نظرا لما للرقابة البرلمانية من أهمية على أعمال الحكومة قام المشرع الدستوري بإدراج مجموعة من لآليات الرقابة ضمن المقتضيات التي أولاهها اهتمامه، نظرا لما تخلقه من توازن بين البرلمان والحكومة، لذا عمل المشرع الدستوري لسنة 2011 على تخفيض النصاب القانوني الواجب توفره للتمكن من تفعيل البعض منها، التي عملت على تقوية الدور الرقابي للبرلمان، غير أن المشرع الدستوري حتى وإن خفف من القيود الدستورية المتعلقة بممارسة هذا الدور للبرلمان، فإنه احتفظ أيضا بالعديد من مظاهر العقلنة البرلمانية، التي تحدثت خلالها كثيرا على مستوى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. في حين بقيت بعض أدوات الرقابة على أعمال الحكومة على ما كانت عليه قبل المراجعة الدستورية الأخيرة، حيث أبقى المشرع الدستوري على نفس الصيغة فيما يخص الأسئلة البرلمانية، سواء الكتابية أو الشفوية، وباعتبارها أسهل أدوات الرقابة، وأكثر نوع يتهافت عليه البرلمانيين، خاصة تلك المخصصة للجلسات الأسبوعية المتعلقة بالأسئلة الشفوية<sup>14</sup>، لذا شهدت الأسئلة تزايدا ملحوظا منذ انطلاق الولاية التاسعة، إلا أن الملاحظ بخصوص هذه الآلية حتى وإن لم يقم عليها المشرع الدستوري تعديلات، فإنه يمكن تسجيل بعض التراجع النسبي للتماطل الحكومي عن الأسئلة البرلمانية.

وبناء على التجارب التشريعية لما بعد دخول دستور 2011 حيز التنفيذ يبدو بأن الأسئلة الكتابية تعتبر أكثر وسيلة لمراقبة العمل الحكومي تم استعمالها من قبل البرلمان المغربي بكلا مجلسيه.

أما بخصوص الآليات الرقابية التي تم تخفيف نصاب تحريكها فهي كالتالي:

- اللجان الدائمة لتقصي الحقائق:

<sup>14</sup> نجيب جيري، الوظيفة الرقابية للبرلمان في دستور 2011 من رقابة الحكومة إلى رقابة الحكامة، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 25-26، مطبعة النجاح الجديدة، الدر البيضاء، 2014، الطبعة الأولى، ص 48.

حسب الفصل 67 من الدستور تم تخفيض النصاب القانوني المحدد من أجل تشكيل اللجان النيابية لتقصي الحقائق فيما يخص أعضاء أحد المجلسين، من أغلبية أحد المجلسين وفق الفصل 42 من دستور 1996، إلى ثلث أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين بناء على الفصل 67 من دستور 2011، الذي نص على أنه "... علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، يُنَاطُ بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها.

ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالتها إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس.

تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق.

يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان".

وذلك لتفطن المشرع الدستوري لأهمية هذه الآلية الدستورية في ممارسة الدور الرقابي خاصة بالنسبة للأقلية، لذا لم يَقم بتخفيض النصاب فقط وإنما وسع مجال الرقابة أيضا ليشمل المعلومات المتعلقة بتدبير المصالح والمؤسسات والمقاولات العمومية.

- ملتمس مساءلة الحكومة:

غير المشرع الدستوري لسنة 2011 اسم ملتمس توجيه التنبيه للحكومة الذي كان يتبناه دستور 1996 إلى ملتمس مساءلة الحكومة، الذي يعتبر أحد أنواع الرقابة التي يمتلكها مجلس المستشارين دون مجلس النواب، بموجب الفصل 106 من دستور 2011، والذي يقابله الفصل 77 من دستور 1996، وهو بمثابة "الوجه المخفف لملتمس المساءلة"<sup>15</sup>، إلا أن ملتمس توجيهه لا يؤدي إلى إنهاء مهام الحكومة على خلاف ملتمس الرقابة، حيث نص الفصل المخصص لهذه الآلية على أنه "لمجلس المستشارين أن يُسأل الحكومة

<sup>15</sup>- رشيد لمدر، البرلمان في ضوء مستجدات الدستور، دفاتر في القانون البرلماني المغربي، شمس برينت، الرباط، 2019، ص 58.

بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه؛ ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس.

يبعث رئيس مجلس المستشارين، على الفور، بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة؛ ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت".

وهذا الفصل لم يغير اسم الملتمس فقط وإنما خفف من الحدة التي كان عليها الفصل 77 من دستور 1996، وخفض من النصاب القانوني المطلوب من أجل تمكن المجلس من إثارة هذا الملتمس إلى الخمس بدل الثلث الذي كان محددًا في الدستور السابق.

#### - ملتمس الرقابة:

عمل المشرع الدستوري لسنة 2011 على تخفيض النصاب القانوني المطلوب للتقدم بطلب ملتمس الرقابة، الذي يعتبر أهم وسيلة رقابية التي يملكها البرلمان على أعمال الحكومة، والآلية الرئيسية التي تمكنه من إنهاء مهام الحكومة بمبادرة منه<sup>16</sup>، من الربع في الدساتير السابقة انطلاقًا من دستور 1970 إلى الخمس في المراجعة الدستورية لسنة 2011، وذلك بموجب الفصل 105 من الدستور الذي نص على أنه "مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة؛ ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس؛ وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة".

ولكن رغم هذا التطور الذي حصل على مستوى النصاب المطلوب من أجل تحريك ملتمس الرقابة، إلا أنه لم يصل لدرجة النصاب المحدد في دستور 1962 الذي لم يكن يتجاوز عشر أعضاء مجلس النواب<sup>17</sup>، ولكن بالرغم من ذلك فإن هذا التخفيف الذي شهدته المقتضيات المتعلقة بممارسة البرلمان لدوره الرقابي

<sup>16</sup>- نفس المرجع السابق، ص 56.

<sup>17</sup>- الفصل 81 من دستور المملكة المغربية لسنة 1962.

وتعزيز مكانته وتدعيمها، خطوة مهمة لتقوية التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولو أن ميزان القوة مزال مختلا بشكل ملحوظ تجاه السلطة التنفيذية، خاصة فيما يتعلق بتحريك ملتمس الرقابة المرتبط بشكل جلي بالأغلبية البرلمانية من أجل تحقيقه، نظرا لكون هذه الأغلبية أضحت مع دستور 2011 هي مصدر الحكومة، لأنه وإن كان الفصل 105 لا يشرط سوى توقيع خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فقط لتحريك ملتمس الرقابة، فإنه لا يتم الإطاحة بالحكومة إلا بتصويت الأغلبية الذين يتألف منهم المجلس وفق مقتضيات الفقرة الثانية من ذات الفصل، وبالتالي أصبح من الصعب جدا تحريكه، وحصوله على التصويت اللازم توفره من أجل إسقاط الحكومة.

### الفقرة الثانية: مراقبة البرلمان للتدبير الحكومي

عمل المشرع الدستوري لسنة 2011 على اقتباس ملامح الأنظمة البرلمانية التقليدية القائمة على فكرة مراقبة البرلمان للتدبير الحكومي، من خلال الفصل 70 بالأساس، الرامي إلى منح البرلمان حق تقييم السياسة العمومية، ثم تأطير هذه المسألة من خلال الفصل 101، وأيضا تخصيص جلسة شهرية مخصصة للسياسة العامة بموجب الفصل 100، محاولا التخفيف من حدة مظاهر العقلنة البرلمانية.

#### أولا: الجلسة الشهرية

حسب مضمون الفصل 100 من دستور 2011 تحدد جلسات شهرية تهتم السياسة العامة، وكلف رئيس الحكومة بالجواب عن أسئلتها، حسب الفقرة الثالثة من ذات الفصل المنصوص فيه على أنه "تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة".

وتعتبر مساءلة رئيس الحكومة على السياسة العامة أحد أنواع الرقابة الجديدة في الحقل السياسي المغربي، إلى جانب تقييم السياسات العمومية، بعدما كان دور البرلمان الرقابي ينحصر في الآليات التقليدية، المتمثلة في الوسائل المثيرة لمسؤولية الحكومة أمام البرلمان والمتجلية في طلب الثقة وملتمس الرقابة، والآليات الغير المثيرة للرقابة السياسية للحكومة أمام البرلمان، والمتمثلة في الأسئلة بمختلف أنواعها ولجان تقصي الحقائق، فدستور 2011 عمل على ترقية الدور الرقابي للبرلمان وتعزيزه، والرفع به من الطابع العادي التقليدي إلى طابع جديد مستوحى من الأنظمة البرلمانية، القائمة برلمانات قوية.

فالسياسة العامة تعبر عن مواقف وبرامج سياسية يتم تبنيها من قبل الحكومة أو الدولة، وتتم أجرأتها وتنزيلها عبر اتخاذ القرارات السياسية الكبرى أو إصدار القوانين أو صياغة نظام أو منظومة ذات بعد أفقي يهتم الدولة بكاملها أو يشمل منهج عمل الحكومة وتعاطيها مع الإشكالات القائمة، فهي تعبر عن التصورات

العامّة ذات البعد السياسي، والتي تلخص نظرة الحكومة بشكل عام لطريقة تسيير الدولة، وعادة ما ترتبط بالبرنامج الحكومي<sup>18</sup>.

أظهرت الممارسة البرلمانية في الولايتين العاشرة تفعيل مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 100 من الدستور، حيث عقد البرلمان 41 جلسة شهرية تتعلق بأجوبة رئيس الحكومة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة، عقدت 22 منها بمجلس النواب و19 في مجلس المستشارين، تناولت هذه الجلسات مختلف المواضيع المتعلقة بالتزامات الحكومة المدرجة ضمن صلب البرنامج الحكومي.

ومن حيث عقد الجلسات الشهرية المخصصة للسياسة العامة لقد احترم رئيس الحكومة مقتضيات الفصل 100 من الدستور 2011، بحيث أظهرت التجربة خلال الولايتين التشريعتين التاسعة والعاشرة امتثال رئيس الحكومة للحضور لجلسات المسئلة الشهرية، التي تناولت مختلف المجالات والمواضيع، الأمر الذي جسد بشكل جلي تفعيل مبدأ مراقبة البرلمان للعمل الحكومي، غير أن هذه الجلسات عرفت بعض الإشكالات السياسية التي كان من شأنها إبعاد هذا الدور الرقابي عن فكرة المسئلة، والمتمثلة في إدراج بعض الصراعات الشخصية في النقاش والمسئلة، وتغييب التدافعات الفكرية المتعلقة بتدبير السياسة العامة للدولة، وهي ممارسات تعبر عن سوء فهم مقاصد المشرع الدستوري<sup>19</sup>.

وإذا كان دستور 2011 قد أحدث سلطة جديدة للبرلمان من أجل إضفاء قواعد الشفافية على أعمال الحكومة<sup>20</sup>، من خلال الجلسات الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة التي يمكن اعتبار أنها قد شكلت تمرينا عمليا من لدن البرلمان والحكومة، فإن الجلسات السنوية المتعلقة بالسياسة العمومية عرفت تعثرا كبيرا على مستوى التنزيل، واحتشام ملحوظ على مستوى التفعيل العملي<sup>21</sup>.

<sup>18</sup>- الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية، منشورات مجلس النواب، ص 33. وللإطلاع على هذا المنشور يوجد على الصفحة الرئيسية للمجلس:

[www.chambredesrepresentants.ma](http://www.chambredesrepresentants.ma)

<sup>19</sup>- أمين السعيد، مرجع سابق، ص 333.

<sup>20</sup>- إحسان الحافظي، الرقابة البرلمانية على السياسات الأمنية بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكادال، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2014 - 2015، ص 39.

<sup>21</sup>- أمين السعيد، مرجع سابق، ص 333.

## ثانيا: مناقشة السياسات العمومية وتقييمها

عززت المراجعة الدستورية لسنة 2011 على خلاف كل سابقتها دور البرلمان باختصاص مهم أخرجه من دائرة وظائفه التقليدية العادية المنحصرة في ممارسة التشريع والرقابة إلى تقييم أعمال الحكومة المدرجة ضمن السياسات العمومية طبقا للفصل 70 من الدستور<sup>22</sup>، الذي نص في فقرته الثانية على أنه "يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية".

وبالرغم من أن إعداد السياسات العمومية وتقييمها تتداخل فيه عدة مؤشرات دستورية، إلا أن الفاعل الرئيسي في هذه العملية هو البرلمان لكونه هو الذي يحدد المحاور التي يراها تستحق المناقشة والتقييم، وتتجلى أهمية هذا التقييم الذي يقوم به البرلمان للسياسات العمومية في التنبيه إلى الاختلالات الناتجة عن تنفيذ السياسة العمومية، بهدف تسليط الضوء على مكامن الخلل ثم تقويمها بالشكل الذي يمكنها من تحقيق النتائج والأهداف المرجوة منها.

وقد نصت الفقرة الثانية من الفصل 101 من دستور 2011 على أنه "تُخصّص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها"، غير أن تنزيل هذه الفقرة من الدستور وترجمتها على أرض الواقع عرفت الكثير من التعثر والتخبط، بالرغم من مرور أزيد من عشر سنوات على دستورها، إلا أنها ظلت قاصرة على تحقيق النتائج المرجوة منها، نظرا لتطافر مجموعة من العوامل الذاتية والموضوعية التي حالت دون نجاحها، وأيضا للخلط المفاهيمي الذي وقع للمشروع في كلا غرفتي البرلمان، بين هذا المفهوم وبقية أنواع السياسات المتقاربة منه نوعيا، خاصة السياسة العامة للحكومة والسياسة العامة للدولة وكذا السياسات القطاعية، بالإضافة إلى هذا وقع اختلاف حول الجهة المختصة التي ستتكلف بمداولة هذه السياسات وتناقشها، والمكان الذي سيحتضن هذه العملية.

تناول النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2012، من خلال مادته 48 بأنه يمكن للجان الدائمة بمجلس النواب أن تخصص اجتماعات لتقييم السياسات العمومية للقطاعات التي هي من ضمن اختصاصاتها، لولا تدخل المجلس الدستوري الذي أقر بعدم مطابقة هذا الاتجاه للدستور، ومقارنته النصية والمعارية لتقييم السياسات العمومية، وشدد على ضرورة الالتزام بمنطوق الفصل 101 من

<sup>22</sup>- طه لحميداني، البرلمان المغربي واجتراح تقييم السياسات العمومية، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، عدد 33، 2012، ص 70.

الدستور، الذي ينص على تخصيص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية، وليس حكره على فئة منه فقط داخل الفضاء الضيق للجان.

وأدى ذلك بالمجلس الدستوري إلى القول بأن "... مناقشة السياسات العمومية وتقييمها يتم من قبل مجلسي البرلمان في جلسة عمومية تنعقد في نفس الفترة وليس في نطاق اللجان البرلمانية الدائمة مما يكون معه ما تتضمنه هذه المادة من إمكانية تقييم السياسات العمومية في إطار اللجان الدائمة مخالفا للدستور..."<sup>23</sup>.

لقد تمكن البرلمان بمجلسيه من التنزيل الإجرائي لوظيفة تقييم السياسات العمومية، عكس ممارسته العملية لهذه الوظيفة التي ما زالت تعرف العديد من أوجه القصور والتي يجب معالجتها، حتى يتمكن البرلمان من ممارسة هذه الوظيفة بشكل أفضل.

إن النجاح في ممارسة وظيفة التقييم البرلماني يصطدم بمجموعة من الصعوبات الواجب تجاوزها من أجل تمكن البرلمان من أداء هذا الدور بنجاعة، وإلا من الصعب الرقي بالتدخلات التي يقوم بها أعضاء البرلمان في الجلسة المخصصة لهذا الغرض إلى درجة تقييم السياسات العمومية، ولعل أهم هذه الصعوبات تنقسم بين صعوبات ذاتية يتطلب التغلب عليها من طرف البرلمان نفسه، وصعوبات موضوعية والتي يتطلب التغلب عليها من خلال تدخل الحكومة لتحسين طريقة عملها، وذلك من خلال الحرص على بلورة برنامجها الحكومي في سياسة عمومية يمكنها دمج البرامج القطاعية فيما بينها، وجعلها منسجمة في خدمة أهداف كبرى عوض التركيز في الحاجيات القطاعية فقط، التي تشتت الجهود والمواد أكثر من المساهمة في إحداث قفزة نوعية في مسار التنمية كوحدة حكومية منسجمة.

الصعوبات الذاتية مرتبطة بالمؤسسة البرلمانية نفسها، وتمثل في اعتياد البرلمان على الاشتغال في ظل نظام العقلنة البرلمانية الذي يحد من فعاليتها مكرسا هيمنة الحكومة عليها، ويعود خلل عدم نجاح هذه الآلية أيضا إلى الوضع السياسي العام بالبلاد، الذي لا يساعد على فرز نخبة برلمانية تعكس التعددية المجتمعية، وتعددية حزبية متنوعة، وليس عددية فقط تهيمن فئة محصورة منها على المشهد السياسي للوصول إلى قبة البرلمان، تحمل تصور معين لتوجهات الحزب وقناعاته وقضاياها الكبرى المعبرة عن حاجيات شرائح وفئات معينة من المجتمع، حيث أننا صرنا نلاحظ أن ما يربط العديد من نواب الأمة بالحزب هي

<sup>23</sup>- قرار المجلس الدستوري رقم 12-829، ملف عدد 12/1356، الصادر بتاريخ 11 ربيع الأول 1433 (4 فبراير 2012)، بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2012.

تزكية الترشح لهذا المنصب، وليس الانتماء الايديولوجي للحزب، فحتى مع تحريم الترحال السياسي في دستور 2011، فإن مراجعة القوانين الانتخابية لسنة 2021 وجدل القاسم الانتخابي<sup>24</sup> وتأويلاته حسب الساحة السياسية أدى لفهم خاطئ للانتماء الحزبي، وخلق ما يمكن أن نسميه انتماء من أجل الحصول على مقعد برلماني وليس انتماء سياسي. علاوة على المستوى الثقافي والتعليمي للنواب، حيث أن نسبة مهمة من النواب وكذا المستشارين لا يتوفرون على مستوى علمي وتعليمي يؤهلهم للقيام بهذه المهمة الصعب تحديدها، وكذلك افتقار شريحة واسعة منهم للتأطير والتكوين السياسي الذي سيمكنهم من النجاح في تفعيل هذه الآلية أمام التراجع المهول للأحزاب السياسية على مستوى القيام بدور التأطير والتكوين السياسي للمواطنين والمواطنات، وهو الدور المنوط بها دستوريا وفق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 7 من الدستور، والتي تنص على ما يلي: "تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية".

إلى جانب هذا يعاني البرلمان أيضا من عدة عراقيل مرتبط ببنية الإدارة البرلمانية تحول دون الرفع من فعالية العمل البرلماني، وجعله في المستوى المنشود الذي يمكنه من موازاة عمل الحكومة ومجراته، والتمكن من تتبع عملها ومراقبة تديرها له، ومدى التزامها بتنفيذ سياساتها المسطرة.

ولعل الأمر المتفق عليه بين أغلب المهتمين والباحثين في الشؤون البرلمانية هو أن طبيعة الإدارة البرلمانية إدارية وفنية محايدة، ما عدا إدارة الفرق البرلمانية، لأنها غير ملزمة بأن تكون محايدة مدام أنها موضوعة لمساعدة فريق سياسي أو مجموعة نيابية في القيام بمهامهم<sup>25</sup>.

بالإضافة إلى ما سبق فإن البرلمان يعرف نقصا حادا على مستوى الأطر الإدارية، التي من الممكن أن تساعد أعضاء البرلمان بكلا مجلسيه على ممارسة مهامهم سواء تعلق الأمر بالتشريع والمراقبة أو تقييم السياسات العمومية، حيث أن عدد الموظفين داخل هذه المؤسسة صغير جدا خاصة مجلس المستشارين،

<sup>24</sup>- يتعلق الأمر بتغيير طريقة استخراج القاسم الانتخابي من احتسابه على أساس عدد الأصوات الصحيحة للناخبين المصوتين، إلى استخراجها على أساس الناخبين المسجلين.

<sup>25</sup>- مطيع توفيق، تقييم السياسات العمومية في ضوء دستور 2011 "التقييم البرلماني نموذجا"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكادال، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2019 – 2020، ص 44.

وإن خصصنا هنا مجلس المستشارين فهذا لا يعني أن مجلس النواب في وضعية أحسن، وإنما عدد موظفيه جد ضعيف، ولا يمكن أن يرقى إلى مستوى الخدمات المنوطة به وممارسة أدواره الدستورية، خاصة إذا قمنا بخصم عدد الموظفين المخصصين لإدارة الموارد البشرية والمالية والعلاقات الخارجية بالإضافة للمكلفين بالمهام التقنية والمكلفين بالكتابة فلن يبقى سوى عدد جد ضئيل مخصصا لإدارة التشريع والمراقبة والتقييم، تقريبا مما يعني أن الإدارة البرلمانية تعمل تحت ضغط كبير، وهذا أمر ينعكس بالضرورة على جودة عملها ودقتها.<sup>26</sup>

أما فيما يتعلق بالكفاءات والخبرات التقنية المتخصصة في مجال تقييم السياسات العمومية فإن البرلمان ضعيف على هذا المستوى، ولا يملك موظفين لهم من الخبرة القدرة الكافية على إنجاز دراسات وأبحاث حول تقييم السياسات العمومية، وفرزها عن باقي الأنواع المترابطة معها، وفرز مجالات السياسات العمومية والتفرقة بينها وبين السياسة العامة للدولة والسياسية العامة للحكومة وكذا السياسات القطاعية. فإنتاج تقارير التقييم تتطلب أدوات ومنهجيات خاصة من أجل إنجاز هذه العملية، وأيضا أن تكون للموظفين معرفة واسعة بعملية صنع السياسات المخصصة للتقييم، ومتتبعين بشكل دقيق لعمليات تنفيذها، ولعل هذا من أبرز الأسباب التي تجعل مجلس النواب يلجأ للتعاقد مع مراكز للدراسات من أجل تحضير تقارير تقييم السياسات العمومية.

بالإضافة إلى الصعوبات الذاتية المرتبطة بالبرلمان كبنية مؤسساتية والتي تؤثر على نجاعة أدائه، يعاني البرلمان من بعض الصعوبات الموضوعية التي تتعلق بممارسة وظيفة تقييم السياسات العمومية دون الوظائف الأخرى وتحديدا من فعالية ممارستها، هذه الصعوبات تعود بالدرجة الأولى إلى غموض الرؤية حول وضع السياسات العمومية وتنفيذها باعتبارها موضوعا للتقييم، والبقاء على دراية بالخيارات السياسية المختلفة لكافة الفاعلين في السياسات العمومية، إلى جانب غياب مرجعيات ومبادئ وطنية للتقييم متفق عليها.

وعلاوة على ذلك فإن البرلمان مازال يجد صعوبة كبيرة في تحديد مواضيع السياسة العامة وتميزها عن مواضيع السياسة العامة للدولة والسياسة العامة للحكومة، نظرا لغموض رؤية صنع التدخلات العمومية المختلفة ولتداخلها على المستوى العملي، لذا وجد البرلمانيون صعوبة في التمييز بينها، نظرا للمعوقات التي يعاني منها البرلمان السالف ذكرها، لذا سقط البرلمانيون بكلا المجلسين في تكرار نفس المواضيع المتعلقة

<sup>26</sup>- نفسه.

بنفس الأسئلة المطروحة، ومن نفس زاوية المعالجة المقدمة، يتم مسائلة رئيس الحكومة حولها عند عقد الجلسات الشهرية باعتبارها سياسة عامة، ويتم إثارتها أيضا بنفس الطريقة في الجلسات السنوية كمواضيع للسياسات العمومية، بالرغم من أن المسألة واضحة جدا حيث أن السياسة العامة Politique Générale تعبر عن التوجه السياسي العام للدولة، والتي تهتم تدير الشأن العام الوطني والمجال الترابي، والسياسات العمومية Politiques Publiques فهي تعتبر مجالات لتنزيل البرنامج الحكومي.

إن مجموعة من مواضيع السياسات العمومية التي قام مجلس النواب بالاشتغال عليها تدخل في مجال البرامج العمومية عوض مجال السياسات العمومية، مثلا كانت أولى المواضيع التي تناولها تلك المتعلقة "بالبرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب"، و"البرنامج الوطني لربط العالم القروي بالكهرباء"، وأيضا "موضوع مساهمة البرنامج الوطني للطرق القروية الثاني في فك العزلة عن المجال القروي والجبلي بالمغرب"، ثم عمل على موضوع يتعلق "ببرنامج التعليم الأولي".

ونفس الشيء أيضا بالنسبة لمجلس المستشارين، سلك الطريق الخطأ في البداية لأنه بدل أن يتناول مواضيع تدخل ضمن السياسات العمومية، اشتغل على مواضيع تصنف ضمن مجال السياسة العامة للدولة وتوجهاتها الاستراتيجية، مثلا كموضوع "الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية"، وأيضا موضوع "السياسات المنتجة للثروة"، حيث أن هذه المواضيع التي تناولها لا تتعلق بمشكلة معينة تتطلب الحل، وليس لها تصور واضح للحل، بخطط وأهداف محددة بشكل دقيق، وأيضا لم تخصص لها موارد وامكانيات محددة، ولا مدة زمنية للتنفيذ، وإنما هي مواضيع يتم تداولها على مستوى الخطاب السياسي لمختلف الفاعلين السياسيين في الدولة.

لقد سعى المشرع الدستوري من خلال إسناد وظيفة تقييم السياسات العمومية للبرلمان إلى تعزيز المظاهر البرلمانية في الدستور المغربي<sup>27</sup>، ونشر ثقافة المساءلة والمحاسبة فيما يخص تدير الشأن العام، وتعزيز مبادئ الحكامة والشفافية في التدخلات العمومية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، لذا كان من الأجدر خصها باهتمام أكبر يناسب حجم أهمية هذه الآلية في تتبع الشأن العام، ومدى التزام الحكومة في تنفيذ السياسات العمومية، وتمكينه من الوسائل والآليات اللازمة من أجل تقييم السياسات العمومية.

<sup>27</sup>- عبد الغني السرار، دور اللجان البرلمانية الدائمة في تقييم السياسات العمومية بالمغرب، مسالك الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 25-26، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2014، الطبعة الأولى، ص 73.

## خاتمة

واستنادا على كل ما سبق، فإنه يمكن التفكير في تعميق عملية توزيع السلطات بشكل مسؤول، والشروع في الحديث عن أنظمة واضحة المعالم لا مجال فيها للحديث عن أنظمة غامضة، من قبيل "نظام شبه رئاسي"، أو "نظام نصف رئاسي"، أو "نظام مختلط"، أو حتى "نظام رئاسوي". فالمستقبل للأنظمة التي توسع المشاركة السياسية بمختلف الآليات الدستورية. وهنا تُشكل الديمقراطية التمثيلية قوة تمثيلية واقتراحية ورقابية هائلة ينبغي دعم مساهمتها في العملية السياسية وصناعة القرار، إذ لا يمكن الحديث عن برلمان قوي، بصلاحيات واسعة نظريا، وفي المقابل على المستوى التطبيقي محكوم بعامل العقلنة البرلمانية بفعل هيمنة الحكومة على العمل التشريعي وتحكمها في مساره، إذ أن تسببق السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في الوثيقة الدستورية لا يستند إلا على اعتبارات نظرية فقط. فكلنا نعرف، كما لاحظنا أعلاه، أن الحكومة تملك من الوسائل ما يجعل منها المشرع الأساسي وبشكل يجعل البرلمان مشرعا ثانويا، بل وحتى انبثاق الحكومة عن الأغلبية يمكنه أن يآثر بشكل فعلي ويعيق ممارسة الحكومة لأدوارها الرقابية خاصة المثيرة للمسؤولية السياسية، وكذا عملية تقييم السياسات العمومية، على وجه الخصوص في ظل الفكر السياسي الحزبي السائد في البلاد، وغياب الثقافة السياسية لدى العديد من نواب الأمة، والبيئة التي ينبثقون منها، وبالتالي فتقوية مكانة البرلمان لا تتطلب فرض مكانة قوية له على مستوى النص الدستوري فقط، وإنما تتطلب أحزاب سياسية قوية وجريئة لتقوم بالتنزيل الفعلي للمقتضيات الدستورية وأجرائها، وليس أحزاب سياسية ضعيفة تحكمها المصالح السياسية الضيقة، ولعل هذا ما غلب على تنزيل دستور 2011، لأنه بالرغم من احتفاظه ببعض معالم العقلنة على مستوى الجانب التشريعي وتحكمها في جدول أعمال البرلمان، إلا أن المشرع الدستوري جاء بفلسفة جديد للفكرة البرلمانية ترمي إلى تعزيز مكانة ودور البرلمان.

إذ أنه على مستوى الوثيقة الدستورية لا يمكن إنكار أن المشرع الدستوري حاول تجاوز السلبية البرلمانية، ومحاولة تحديث وإعادة بناء بنية البرلمان، واعتبر أن تقوية السلطة التشريعية وتعزيز أدوارها هو جوهر تحديث الدولة، غير أن الفاعل السياسي لم يستطع أن يواكب هذا التطور الدستوري ويعمل على إنجاحه من خلال التمسك بعقلية إفراغ دور البرلمان وإضعافه لصالح السلطة التنفيذية.

## لائحة المراجع

## المراجع العربية

أحمد بوز. (2016). البرلمان المغربي – البنية والوظائف: دراسة في القانون البرلماني المغربي. مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

أمين السعيد. (2017-2018). التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية (أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري والعلوم السياسية). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.

إحسان الحافظي. (2014-2015). الرقابة البرلمانية على السياسات الأمنية بالمغرب (أطروحة دكتوراه في القانون العام). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.

جابر لبوع. (2018). البرلمان في ضوء أحكام دستور 2011 (أطروحة دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – سلا، جامعة محمد الخامس، الرباط.

حسن مسكين. (2016). الحياة السياسية في المغرب المعاصر: الحكومة والمعارضة نموذجا – دراسة في الخطاب والممارسة. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

رشيد لمدور. (2019). البرلمان في ضوء مستجدات الدستور، دفا تر في القانون البرلماني المغربي. شمس برينت، الرباط.

طه لحميداني. (2012). البرلمان المغربي واجترار تقييم السياسات العمومية. المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، (33).

عبد الغني السرار. (2014). دور اللجان البرلمانية الدائمة في تقييم السياسات العمومية بالمغرب. مسالك الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج (25-26). مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

مطيع توفيق. (2019-2020). تقييم السياسات العمومية في ضوء دستور 2011: التقييم البرلماني نموذجاً (أطروحة دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.

نجيب جيري. (2014). الوظيفة الرقابية للبرلمان في دستور 2011 من رقابة الحكومة إلى رقابة الحكامة. مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج (25-26). مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

نور السداة حميوي. (2014). المؤسسة التشريعية بين تأثير الفعل الخارجي وتداعيات الممارسة الداخلية. مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج (25-26). مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

### المراجع الأجنبية

Arain Vidal-Naquet. (2009). L'institutionnalisation de l'opposition : que statut pour quelle opposition. Revue Française de droit constitutionnel, (77).

Hamon, L. (1977). Nécessité et condition de l'alternance. Pouvoirs, (1).

Ponthoreau, M.-C. Les droits de l'opposition en France : penser une opposition présidentielle. Pouvoirs, (108).

### النصوص الرسمية

دستور المملكة المغربية لسنة 1962.

دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

قرار المجلس الدستوري رقم 12-829، ملف عدد 12/1356، الصادر بتاريخ 4 فبراير 2012، بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2012.

مجلس النواب. الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية، ص 33. (منشورات مجلس النواب).  
متاح على: [www.chambredesrepresentants.ma](http://www.chambredesrepresentants.ma)